

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ما يضبط به السمن والثياب .

فصل : ويضبط السمن بالنوع من ضأن أو معز أن بقر واللون أبيض أو صفر قال القاضي : ويذكر المرعى ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق لأن إطلاقه يقتضي الحديث ولا يصح السلم في عتيقه لأنه عيب ولا ينتهي إلى حد يضبط به ويصف الزبد بأوصاف السمن ويزيد زبد يومه أو أمسه ولا يلزمه قبول متغير في السمن أو الزبد ولا رقيق إلا أن تكون رفته للحر ويصف واللبن بالنوع والمرعى ولا يحتاج إلى اللون ولا حلبة يومه لأن إطلاقه يقتضي ذلك ولا يلزمه قبول متغير قال أحمد : ويصح السلم في المخيض وقال الشافعي : لا يصح السلم فيه لأن فيه ما ليس من مصلحته وهو الماء فصار المقصود مجهولا .

ولنا أن الماء يسير يترك لأجل المصلحة جرت العادة به فلم يمنع صحة السلم فيه كالماء في الشيرج والملح والأنفحة في الجبن والماء في خل التمر ويصف الجبن بالنوع والمرعى ورطب أو يابس ويصف اللبأ بصفات اللبن ويزيد اللون ويذكر الطبخ أو ليس بمطبوخ .

فصل : وتضبط الثياب بستة أوصاف النوع كتان أو قطن والبلد والطول والعرض والصفافة والرقعة والغلط والدقة والنعومة والخشونة ولا يذكر الوزن فإن ذكره لم يصح لتعذر الجمع بين صفاته المشترطه وكونه على وزن معلوم فيكون فيه تغرير لتعذر اتفاهه وإن ذكر خاما أو مقصورا فله ما شرط وإن لم يذكره جاز وله خام لأنه الأصل وإن ذكر مغسولا أو لبيسا لم يجز لأن اللبس يختلف ولا ينضبط فإن أسلم في مصبوغ وكان مما يصبغ غزله جاز لأن ذلك من جملة صفات الثوب وإن كان مما يصبغ بعد نسجه لم يجز لأن صبغ الثوب يمنع الوقوف على نعومته وخشونته ولأن الصبغ غير معلوم وإن أسلم في ثوب مختلف والغزول كقطن وابرسم أو قطن وكتان أو صوف وكانت الغزول مضبوطة بأن يقول : السدى ابرسم واللحمة كتان أو نحوه جاز ولهذا جاز السلم في الخز وهو من غزين مختلفين وإن أسلم في ثوب موشى وكان الموشى من تمام نسجه جاز وإن كان زيادة لم يجز لأنه لا ينضبط